فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث انتهى **وكذا** اختاره الصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي والقاري يرد بقلبه **وعن محمد** يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه **وعند** ابي يوسف يجب بعد الفراغ او بعد تمام الاية **و روي** عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه ابو جعفر قد اوليه اذا لم يعلم انه في الصلاة بان راه جالسا ونحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله اجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد **وكذا** اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله وسلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح **وعن** ابي حنيفة اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يحرك به **وروي** عن محمد انه يحمد في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ يحمد الله بلسانه **واذا** سلم السائل لا يجب رد سلامه واذا سلم شخص على قوم يكفون ان كان محتاجا يعرف انهم يريدونه يسلم والا فلا ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال **لجالس** بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه **وقيل** ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسمه بل قال السلام عليك فرد غيره سقط عن المشار اليه ويرد الصبي والمرأة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة **ومنهم** من قال يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع من سلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له فكان ارهم ماذا يصنع قالوا ينبغي له تحريك شفتيه **قال** في النتر خانية وكذلك جواب العطسة انتهى ويجوز السلام على من كان في الحمام اوكان مستور العورة **واذا** دخل القاضي المسجد لحكم لا يسلم على احد الخصمين فان سلم تسليما عاما اختلف فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الحصاف هذا القائل يقول اذا دخل الامير والوالي المسجد ينبغي له ان يسلم فلا يسعه تركه **ومنهم** من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة ويبني امر هولاء على الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في وقت دخوله للحكم فاما اذا جلس ناحية من المسجد لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا للخصوم ان يسلموا عليه هكذا ذكر الحصاف في ادب القاضي **قال** شمس الائمة السرخسي فرق بين القضاة والامراء والولاة والرعية يسلمون على الامراء والولاة فالخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان السلام تحية الزائرين والخصوم ليس قصدهم

زيادة

زيادة القضاة **فاما** الرعية فقد بقدموا زايرين **فعلى** هذا الفرق لو جلس القاضي للزيادة يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه **ولو** جلس القاضي للخصومة فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام **وذكر محمد** في السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب عن المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب **قلت** وقد مناعن ابي داود حديثا مثل هذا **وفي** البقالي من قال لاخر اقرئ فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل انتهى وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي امر به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وعلى اباءك واخوانك من الانبياء والكرام وعلى لك واصحابك والتابعين باحسان على الدوام **وهذا** اخر ما اوردناجمعه ونظم الختام انتهى تاليفه في اوايل ربيع الاول سنة تسع واربعين والف الحمد لله وحده

الرسالة

حفظ الاصفرين عن اعتقاد من زعم

ان الحوامل لا يتعدين لزمتين

تاليف الامام العالم العلامة

الشيخ حسن الشرنبلالي

الحنفي عفى

الله عنه

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)